@ 117 @ بلا تأويل فيهدر ما أتلفه لضرورة حرب لأن سقوط الضمان عن الباغين لقطع الفتنة واجتماع الكلمة وهذا موجود هنا بخلاف ما يتلفه المتأول بلا شوكة وبه صرح الأصل لأنه كقاطع الطريق وبخلاف ما تتلفه طائفة ارتدت ولهم شوكة وإن تابوا وأسلموا لجنايتهم على الإسلام .

ولا يقاتلهم الإمام حتى يبعث إليهم أمينا فطنا ناصحا يسألهم ما ينقمون أي يكرهون فإن ذكروا مظلمة بكسر اللام وفتحها أو شبهة أزالها عنهم لأن عليا بعث ابن عباس رضي ا عنهم إلى أهل النهروان فرجع بعضهم إلى الطاعة فإن أصروا بعد الإزالة وعظهم وأمرهم بالعود إلى الطاعة لتكون كلمة أهل الدين واحدة ثم إن لم يتعظوا أعلمهم بالمناظرة وهذا من زيادتي ثم إن أصروا أعلمهم بالقتال لأنه تعالى أمر بالإصلاح ثم بالقتال فإن استمهلوا فيه فعل باجتهاده ما رآه مصلحة من الإمهال وعدمه فإن ظهر له إن استمالهم للتأمل في إزالة الشبهة أمهلهم أو لاستلحاق مدد لم يمهلهم ولا يتبع إذا وقع قتال مدبرهم إن كان غير متحرف لقتال أو متحيز إلى فئة قريبة ولا يقتل مثخنهم بفتح الخاء من أثخنته الجراحة أضعفته وأسيرهم لخبر الحاكم والبيهقي بذلك فلو قتل واحد منهم فلا قود لشبهة أبي حنيفة ولو ولوا مجتمعين تحت راية زعيمهم اتبعوا ولا يطلق أسيرهم ولو كان صبيا أو امرأة أو عبدا حتى ينقضي الحرب ويتفرق جمعهم ولا يتوقع عودهم إلا أن يطيع أي الأسير باختياره فيطلق قبل ذلك وهذا في الرجل الحر وكذا في الصبي والمرأة والعبد إن كانوا مقاتلين وإلا أطلقوا بمجرد انقضاء الحرب ويرد لهم بعد أمن غائلتهم أي شرهم لعودهم إلى الطاعة أو تفرقهم وعدم توقع عودهم ما أخذ منهم ولا يستعمل ما أخذ منهم في حرب أو غيره إلا لضرورة كأن لم نجد ما ندفع به عنا إلا سلاحهم أو ما نركبه عند الهزيمة إلا خيلهم ولا يقاتلون بما يعم كنار ومنجنيق وهو